للمسلم فيه ولزفر روايتان فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين
عليه عبد الطفله والوصي بمنزلة الاب في هذا وعند ابي يوسف ومحمد
وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه
فاذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه اذا هلك عنده ويصير
الاب والوصي مستوفيا ويضمنان للصبي قيمة الرهن فاذا كانت
القيمة اكثر من الدين يضمنان مقدار الدين لا للزيادة وفي الامالي
اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي
بقدر القيمة كذا في شرح المجمع نقلا عن الامام الثمرتاشي وصح رهن
المجربن والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشياء بجنسها
وهلكت هلكت بمثلها من الدين مطلقا ولا عبرة بالجودة بيانه
اذا رهن قفيز وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه
عشرة سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا
على شرط ان يرهن المشتري بالثمن الشيء بعينه جاز استحسانا
وكذا اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس وان لم يكن
الرهن ولا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افترقا يفسد العقد واذا
باع على هذا الشرط فامتنع المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع
يجوز للبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن ورفعا حالا او يدفع
قيمة الرهن رهن وان وان اشترى ثوبا بدراهم وقال للبائع

امسك

امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو اي الثوب رهن وعند
ابي يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة والرهن عبد بين
رجلين لا يأخذ احدهما بقضاء حصته حتى يؤدي باقي الدين كالمبيع
اي كما اذا باع شيئا والمبيع في يد البائع ونقد المشتري بعض الثمن واراد ان
يأخذ بعض المبيع لا يملك ذلك ولو رهن بعبد واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما عليه صح مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها
الرهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة
دينه فان قضى الراهن دين احدهما فكل الرهن عند الآخر ويطل
بين كل منهما على رجل ان رهنه عبد وقبضه اي ان كان رجل في يده
عبدا ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول الذي في يدك رهنته بدين لي
عليك الف درهم وقبضته منك واقاما البينة عليهما ارعياه ففي القياس لا
يقضي لواحد منهما بشيء وهو الماخوذ في الاستحسان يقضي بينهما
هنا واحد اكانهما ارتهناه ولو ماتا رهنه وقد كان العبد في ايديهما
فبرهن كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا اي على ان الراهن رهن
العبد وقبض المدعي العبد المرهون منه كان في يد كل واحد منهما نصفه
رهنا بحقه هذا استحسان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس باطل
وهو قول ابي يوسف كذا في النهاية وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة
ومحمد باب الرهن يوضع على يد عدل قوله يوضع يجوز
ان يكون حالا او صفة بان تكون اللام زايدة ولو رضا اي الراهن والمرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)